

Distr.
GENERAL

A/RES/50/246
26 September 1996

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ١٢٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/50/818/Add.1)]

٢٤٦/٥٠ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور

إن الجمعية العامة.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور^(١)
والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢).

وإن تشير إلى قرار مجلس الأمن ٩٩١ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥ ، الذي أكد فيه المجلس أن ولاية بعثة المراقبين ستنتهي اعتباراً من ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥، فضلاً عن جميع قرارات مجلس الأمن السابقة بشأن بعثة المراقبين،

وإن تشير أيضاً إلى قرارها ٢٦٧/٤٥ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ بشأن تمويل بعثة المراقبين وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن، التي كان آخرها المقرر ٤٤٧/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإن تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبين هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء
وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

(١) A/50/735/Add.1.

(٢) A/50/1018.

وإن تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام ، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبين ، إتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة.

وإن تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الإقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الإقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون قدرة محدودة نسبياً.

وإن تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن فيما يتعلق بتمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د ١ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونية ١٩٦٣.

وإن تلاحظ مع التقدير أن بعض الحكومات قدمت تبرعات إلى بعثة المراقبين.

وإدراكاً منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور حتى ٣١ آب/ أغسطس ١٩٩٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٣٩٤ ٨٠٤ ٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل ٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء بعثة المراقبين حتى الفترة المنتهية في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥، وتلاحظ أن الدول التي سددت إشتراكاتها المقررة كاملة تمثل زهاء ٤٥ في المائة من الدول الأعضاء ، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية، ولاسيما تلك التي عليها متأخرات، أن تكفل دفع إشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتصل بتسديد الدول المساهمة بقوات، والتي تتحمل أعباء عدم تسديد دول أعضاء لأنصبتها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت إشتراكاتها المقررة بالكامل؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع إشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبين بالكامل؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)؛

٦ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور مبلغا إضافيا إجماليه ٨٢٦ ٠٠٠ دولار (صافيه ٣٠٠ ٧٤٥ دولار) الذي سبق الإذن به من الجمعية العامة في مقررها ٤٤٧/٥٠ للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥؛

٧ - تقرر أيضا، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم مبلغ إضافي إجماليه ٨٢٦ ٠٠٠ دولار (صافيه ٣٠٠ ٧٤٥ دولار) للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، والذي عدلته بها الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥، المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ ألف، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وفي مقررها ٤٧٢/٤٨ ألف، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وتطبيق جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٤^(٣) على جزء منه، أي مبلغا إجماليه ٥٨٠ ١٦٩ دولارا (صافيه ١٠ ١٥٣ دولارات)، وهو المبلغ المتصل على أساس تناسبي بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وتطبيق جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٥^(٤) على رصيد ذلك المبلغ، أي ما إجماليه ٤٢٠ ٦٥٦ دولارا (صافيه ٢٩٠ ٥٩٢ دولارا)، شاملا الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥؛

٨ - تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٧٠٠ ٨٠ دولار الموافق عليها لبعثة المراقبين شاملة الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ منها مبلغ ٥٧٠ ١٦ دولارا المتصل على أساس تناسبي بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والرصيد المتبقي البالغ ١٣٠ ٦٤ دولارا المعتمد شاملا الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥؛

٩ - تقرر أن تعتمد مبلغا إضافيا إجماليه ٣٠٠ ١٦ دولار (صافيه ٧٠٠ ١٧ دولار) للفترة من ١ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥ وهو المبلغ الذي سبق الإذن به من الجمعية العامة في مقررها ٤٤٧/٥٠ ليقسم فيما بين الدول الأعضاء وفقا للخطة المبينة في هذا القرار؛

١٠ - تقرر أيضا، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، أن يراعى في التقسيم فيما بين الدول الأعضاء المشار إليه في الفقرة ٩ أعلاه، إنخفاض حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٤٠٠ ١ دولار الموافق عليها لبعثة المراقبين للفترة من ١ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥؛

(٣) انظر القرارات ٢٢١/٤٦ ألف و ٢٢٣/٤٨ ألف والمقرر ٤٥٦/٤٧.

(٤) انظر القرار ١٩/٤٩ بآء.

١١ - تقرر كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٧ و ٩ أعلاه حصة كل منها في المبلغ الذي إجماليه ٣٠٠ ٨٤٢ دولار (صافيه ٧٦٣ ٠٠٠ دولار) من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٩٥٨ ٧١٢ ١٥ دولارا (صافيه ٦٠٥ ٢٢١ ١٤ دولارات) للفترة المنتهية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤؛

١٢ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين، أن تخصم من الالتزامات المستحقة عليها حصة كل منها في المبلغ الذي إجماليه ٣٠٠ ٨٤٢ دولار (صافيه ٧٦٣ ٠٠٠ دولار) من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٩٥٨ ٧١٢ ١٥ دولارا (صافيه ٦٠٥ ٢٢١ ١٤ دولارات) للفترة المنتهية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤؛

١٣ - تقرر أيضا أن يقيّد الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٦٥٨ ٨٧٠ ١٤ دولارا (صافيه ٦٠٥ ٤٥٨ ١٣ دولارات) المتبقي في الحساب الخاص لبعثة المراقبين لحساب الدول الأعضاء؛

١٤ - تقرر كذلك تحويل الفوائد والإيرادات المتنوعة المتبقية البالغ مجموعها ٦٧٤ ٢٥٦ دولارا وأي فائض ينشأ عن التصفية النهائية للالتزامات المتبقية في الحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور إلى الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام.

الجلسة العامة ١٢٨

١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦